.....

واخترنا هٰذه العبارة؛ لأنه قد يتغير الاجتهاد، ويأتي أمير آخر فيحارب هٰؤلاء أو غيرهم ثم يتغير الحكم؛ فيقول الكفار: إن أحكام المسلمين متناقضة.

ويستفاد من هٰذا الحديث ما يلي:

١ ـ تحريم التمثيل، والغلول، والغدر، وقتل الوليد، وقد سبق الكلام عليه.

٢ ـ يشرع للإمام بعث الجيوش والسرايا.

٣ ـ لا يجوز القتال قبل الدعوة؛ لأنه جعل القتال آخر مرحلة.

وأما ما ورد في «الصحيح» أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غَارُّون[1]؛ فقد أجيب: أن هٰؤلاء قد بلغتهم الدعوة، ودعوة من بلغتهم الدعوة سنة لا واجبة، ويرجع فيها للمصلحة.

٤ ـ جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس؛ لأن أهل الكتاب نص القرآن على أخذها منهم، والمجوس وردت به السنة، وأما ما عدا هٰؤلاء؛ فاختلف أهل العلم:

فقيل: لا تأخذ من غير هٰؤلاء، وقيل: لا تؤخذ من مشركي العرب؛ لأن فيها إذلالاً. والصحيح أنها تؤخذ من جميع الكفار؛ لعموم قوله ﷺ: «**من كفر بالله**»، ولم يقل: اليهود والنصارى.

٥ ـ الإشارة إلى أن القتال ليس لإكراه الناس على أن يدخلوا في

(١) أخرجه: البخاري في (العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، ٢/٢١٨)، ومسلم في (الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار، ٣/١٣٥٦)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

.....

الإسلام، ولو كان كذلك ما شرعت الجزية؛ لأنه على هٰذا التقدير يجب أن يدخلوا في الدين أو يقاتلوا، وهٰذا هو الراجح الذي يؤيده القرآن والسنة، وأما قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس**...»[1] الحديث؛ فهو عام مخصوص بأدلة الجزية.

٦ ـ عظم العهود، ولا سيما إذا كانت عهدًا لله ورسوله.

٧ ـ جواز نزول أهل الحصن على حكم أمير الجيش.

٨ ـ أنه لا يجوز أن ينزلهم على حكم الله؛ إما في عهد الرسول ﷺ، أو مطلقًا حسب الخلاف السابق.

٩ ـ أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ؛ لقوله ﷺ: «**فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟**»، وقال النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب؛ فله أجران، وإن أخطأ؛ فله أجر واحد**»[2]، وعليه؛ فهل نقول: إن المجتهد مصيب ولو أخطأ؟

الجواب: قيل: كل مجتهد مصيب.

وقيل: ليس كل مجتهد مصيبًا. وقيل: كل مجتهد مصيب في الفروع دون الأصول؛ حذرًا من أن نُصَوِّب أهل البدع في باب الأصول.

والصحيح أن كل مجتهد مصيب من حيث اجتهاده، أما من حيث

---

(١) أخرجه: البخاري في (الإيمان، باب ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة**﴾، ١/ ٢٤)، ومسلم في (الإيمان، باب من قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ١/ ٩٥)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري في (الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٤/ ٣٧٢)، ومسلم في (الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ٣/ ١٣٤٢)؛ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

.....

موافقته للحق؛ فإنه يخطئ ويصيب، ويدل له قوله ﷺ: «**فاجتهد فأصاب، واجتهد فأخطأ**»؛ فهٰذا واضح في تقسيم المجتهدين إلى مخطئ ومصيب، وظاهر الحديث والنصوص أنه شامل للفروع والأصول، حيث دلت تلك النصوص على أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، لٰكن الخطأ المخالف لإجماع السلف خطأ ولو كان من المجتهدين؛ لأنه لا يمكن أن يكون مصيبًا والسلف غير مصيبين، سواء في علم الأصول أو الفروع.

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنكرا تقسيم الدين إلى أصول وفروع، وقالا: إن هٰذا التقسيم محدث بعد عصر الصحابة، ولهٰذا نجد القائلين بهٰذا التقسيم يلحقون شيئًا من أكبر أصول الدين بالفروع، مثل الصلاة، وهي ركن من أركان الإسلام، ويخرجون أشياء في العقيدة اختلف فيها السلف، يقولون: إنها من الفروع؛ لأنها ليست من العقيدة، ولٰكن فرع من فروعها، ونحن نقول: إن أردتم بالأصول ما كان عقيدة؛ فكل الدين أصول؛ لأن العبادات المالية أو البدنية لا يمكن أن تتعبد لله بها إلا أن تعتقد أنها مشروعة؛ فهٰذه عقيدة سابقة على العمل، ولو لم تعتقد ذٰلك لم يصح تعبدك لله بها. والصحيح أن باب الاجتهاد مفتوح فيما سمي بالأصول أو الفروع، لٰكن ما خرج عن منهج السلف؛ فليس بمقبول مطلقًا.

١٠ ـ أن باب الاجتهاد باقٍ؛ لقوله: «**لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟**»، وبهٰذا يتبين ضعف قول من قال: إن باب الاجتهاد قد انسد، والواجب التقليد للأئمة، وهٰذا يترتب عليه الإعراض عن الكتاب والسنة إلى آراء الرجال، وهٰذا خطأ، بل الواجب على من تمكن من أخذ الحكم من الكتاب والسنة أن يأخذه منهما، لٰكن لكثرة السنن وتفرقها لا ينبغي للإنسان أن يحكم بشيء بمجرد أن يسمع حديثًا في هٰذا الحكم حتى

.....

يتثبت لأن هٰذا الحكم قد يكون منسوخًا أو مقيدًا أو عامًّا وأنت تظنه بخلاف ذٰلك.

وأما أن نقول: لا تنظر في القرآن والسنة لأنك لست أهلاً للاجتهاد؛ فهٰذا غير صحيح، ثم إنه على قولنا: إن باب الاجتهاد مفتوح؛ لا يجوز أبدًا أن تحتقر آراء العلماء السابقين، أو أن تنزل من قدرهم؛ لأن أولٰئك تعبوا واجتهدوا وليسوا بمعصومين، فكونك تقدح فيهم أو تأخذ المسائل التي يلقونها على أنها نكت تعرضها أمام الناس ليسخروا بهم؛ فهٰذا أيضًا لا يجوز، وإذا كانت غيبة الإنسان العادي محرمة؛ فكيف بغيبة أهل العلم الذين أفنوا أعمارهم في استخراج المسائل من أدلتها، ثم يأتي في آخر الزمان من يقول: إن هٰؤلاء لا يعرفون، وهٰؤلاء يفرضون المحال ويقولون: كذا وكذا، مع أن أهل العلم فيما يفرضونه من المسائل النادرة قد لا يقصدون الوقوع، ولٰكن يقصدون تمرين الطالب على تطبيق المسائل على قواعدها وأصولها؟!

١١ ـ فيه إثبات الحكم لله ـ عز وجل ـ، وحكم الله ينقسم إلى قسمين:

أ ـ حكم كوني، وهو ما يتعلق بالكون، ولا يمكن لأحد أن يخالفه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيٓ﴾ [يوسف: ٨٠].

ب ـ حكم شرعي، وهو ما يتعلق بالشرع والعبادة، وهٰذا من الناس من يأخذ به ومنهم من لا يأخذ به، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

* * *

● فيهِ مَسائِلُ:

الأولى: الفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ وَذِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

الثانية: الإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ خَطَرًا.

فيه مسائل:

● **الأولى: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين**: لو قال: الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وبين ذمة المسلمين؛ لكان أوضح؛ لأنك عندما تقرأ كلامه تظن أن الفروق بين الثلاثة كلها، وليس كذلك؛ فإن ذمة الله وذمة نبيه واحدة، وإنما الفرق بينهما وبين ذمة المسلمين. والفرق أن جعل ذمة الله وذمة نبيه للمحاصَرين محرمة، وجعل ذمة المحاصِرين ـ بكسر الصاد ـ ذمة جائزة.

● **الثانية: الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرًا**: لقوله: «**ولٰكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك**...» إلخ، وهٰذه قاعدة مهمة، وتقال على وجه آخر هو: ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما إذا كان لا بد من ارتكاب إحداهما، وقد دل عليها الشرع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فسب آلهة المشركين مطلوب، لٰكن إذا تضمن سب الله ـ عز وجل ـ صار منهيًّا عنه؛ لأن مفسدة سب الله أعظم من مفسدة السكوت عن سب آلهتهم، وإن كان في هٰذا السكوت شيء من المفسدة، ولٰكن نسكت لئلا نقع في مفسدة أعظم، وأيضًا العقل دل عليها.

وفيه قاعدة مقابلة، وهي: ترك أدنى المصلحتين لنيل أعلاهما، إذا كان لا بد من ترك إحداهما، فإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن الأخذ بهما جميعًا؛ فخذ بأعلاهما، وإذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما؛ فخذ بأدناهما.

الثالثة: قَوْلُهُ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللّهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ**».

الرابعة: قَوْلُهُ: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ**».

الخامسة: قَوْلُهُ: «**اسْتَعِنْ بِاللّهِ وَقَاتِلْهُم**».

السادسة: الفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللّهِ وَحُكْمِ العُلَمَاءِ.

● **الثالثة: قوله: «اغزوا بسم الله في سبيل الله»**: يستفاد منها وجوب الغزو مع الاستعانة بالله والإخلاص والتمشي على شرعه.

● **الرابعة: قوله: «قاتلوا من كفر بالله»**: يستفاد منها وجوب قتال الكفار، وأن علة قتالهم الكفر، وليس المعنى أنه لا يقاتل إلا من كفر، بل الكفر سبب للقتال؛ فمن منع الزكاة يقاتل، وإذا ترك أهل بلد صلاة العيد قوتلوا، وكذا الأذان والإقامة، مع أنهم لا يكفرون بذلك. وإذا اقتتلت طائفتان وأبت إحداهما أن تفيء إلى أمر الله؛ قوتلت، فالقتال له أسباب متعددة غير الكفر.

● **الخامسة: قوله: «استعن بالله وقاتلهم»**: يفيد وجوب الاستعانة بالله، وأن لا يعتمد الإنسان على حوله وقُوَّته.

● **السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء**: وفيه فرقان:

١ ـ أن حكم الله مصيب بلا شك، وحكم العلماء قد يصيب وقد لا يصيب.

٢ ـ تنزيل أهل الحصن على حكم الله ممنوع؛ إما في عهد الرسول ﷺ فقط أو مطلقًا، وأما على حكم العلماء ونحوه؛ فهو جائز.

* **فائدة**: لا ينبغي أن يقال لمفت: ما حكم الإسلام في كذا، أو ما رأي الإسلام في كذا؛ فإنه قد يخطئ فلا يصيب حكم الإسلام، ولا يقول

السابعة: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الحَاجَةِ بِحُكْمٍ لاَ يَدْرِي أَيُوافِقُ حُكْمَ اللّهِ أَمْ لاَ؟

مفت: حكم الإسلام كذا؛ لأنه قد يخطئ، ولٰكن يُقَيِّد؛ فيقول: حكم الإسلام فيما أرى كذا وكذا إلا فيما هو نص واضح صريح؛ فلا بأس.

مثل أن يقال: ما حكم الإسلام في أكل الميتة؟ فيقول: حكم الإسلام في أكل الميتة أنه حرام.

● **السابعة: في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟**: وهٰذا ليس خاصًا بالصحابة، بل حتى مَنْ بعدهم؛ فإن له أن يحكم بما يرى أنه حكم الله عند الحاجة.

* * *

بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

.....

الإقسام: مصدر أَقْسَم يُقسِم إذا حلف. والحلف له عدة أسماء، هي: يمين، وأَلْيَة، وحلف، وقَسَم، وكلها بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، وقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ أي: يحلفون، وقال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النور: ٥٣].

واختلف أهل العلم في ﴿لا﴾ في قوله: ﴿لا أقسم﴾؛ فقيل: إنها نافية على الأصل، وإن معنى الكلام: لا أقسم بهٰذا الشيء على المُقْسَم به؛ لأن الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم، وهٰذا فيه تكلف؛ لأن من قرأ الآية عرف أن مدلولها الإثبات لا النفي. وقيل: إن ﴿لا﴾ زائدة، والتقدير أقسم. وقيل: إن ﴿لا﴾ للتنبيه، وهٰذا بمعنى الثاني؛ لأنها من حيث الإعراب زائدة. وقيل: إنها نافية لشيء مُقَدَّر؛ أي: لا صحة لما تزعمون من انتفاء البعث، وهٰذا كما في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١] فيه شيء من التكلف، والصواب أنها زائدة للتنبيه.

والإقسام على الله: أن تحلف على الله أن يفعل، أو تحلف عليه أن لا يفعل، مثل: والله؛ ليفعلن الله كذا، أو والله؛ لا يفعل الله كذا.

والقسم على الله ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يقسم بما أخبر الله به ورسوله من نفي أو إثبات؛ فهٰذا لا

.....

بأس به، وهٰذا دليل على يقينه بما أخبر الله به ورسوله، مثل: والله؛ ليشفّعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة، ومثل: والله؛ لا يغفر الله لمن أشرك به.

الثاني: أن يقسم على ربه لقوة رجائه وحسن الظن بربه؛ فهٰذا جائز لإقرار النبي ﷺ ذٰلك في قصة الربيّع بنت النضر عمة أنس بن مالك رضي الله عنهما، «حينما كَسَرت ثنية جارية من الأنصار، فاحتكموا إلى النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فعرضوا عليهم الصلح، فأبوا، فقام أنس بن النضر، فقال: أتُكسر ثنية الربيّع؟ والله يا رسول الله لا تكسر ثنية الربيع، وهو لا يريد به رد الحكم الشرعي فقال الرسول ﷺ: **«يا أنس! كتاب الله القصاص»**؛ يعني: السن بالسن. قال: والله؛ لا تكسر ثنية الربيع»، وغرضه بذٰلك أنه لقوة ما عنده من التصميم على أن لا تكسر ولو بذل كل غال ورخيص أقسم على ذٰلك.

فلما عرفوا أنه مصمم ألقى الله في قلوب الأنصار العفو فعفوا؛ فقال النبي ﷺ: **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»**[1]، فهو لقوة رجائه بالله وحسن ظنه أقسم على الله أن لا تكسر ثنية الربيع؛ فألقى الله العفو في قلوب هؤلاء الذين صمموا أمام الرسول ﷺ على القصاص؛ فعفوا وأخذوا الأرش.

فثناء الرسول ﷺ عليه شهادة بأن الرجل من عباد الله، وأن الله أبر قسمه ولَيَّن له هٰذه القلوب، وكيف لا وهو الذي قال: بأنه يجد ريح الجنة دون أحد، ولما استشهد وجد به بضعٌ وثمانون ما بين ضربة بسيف أو

(١) أخرجه: البخاري في (الصلح، باب الصلح في الدية، ٢/ ٢٦٩)، ومسلم في (القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، ٣/ ١٣٠٢)؛ عن أنس رضي الله عنه.

عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: وَاللّهِ لاَ يَغْفِرُ اللّهُ لِفُلاَنٍ، .....**

طعنة برمح، ولم يعرفه إلا أخته ببنانه[1]، وهي الربيّع هٰذه، رضي الله عن الجميع وعنا معهم.

ويدل أيضًا لهٰذا القسم قوله ﷺ: «**رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**»[2].

القسم الثالث: أن يكون الحامل له هو الإعجاب بالنفس، وتَحَجُّر فضل الله ـ عز وجل ـ وسوء الظن به تعالى؛ فهٰذا محرم، وهو وشيك بأن يحبط الله عمل هٰذا المُقْسِم، وهٰذا القسم هو الذي ساق المؤلف الحديث من أجله.

مناسبة الترجمة لكتاب التوحيد

أن من تَأَلَّى على الله ـ عز وجل ـ؛ فقد أساء الأدب معه وتحجر فضله وأساء الظن به، وكل هٰذا ينافي كمال التوحيد، وربما ينافي أصل التوحيد؛ فالتألي على من هو عظيم يعتبر تَنَقُّصًا في حقه.

* * *

قوله: «قال رجل» ـ يحتمل أن يكون الرجل الذي ذكر في حديث أبي هريرة الآتي أو غيره ـ: «**والله؛ لا يغفر الله لفلان**»: هٰذا يدل على

(١) أخرجه: البخاري في (الجهاد، باب قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**من المؤمنين رجال صدقوا**﴾، ٦/ ٢١)، ومسلم في (الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ٣/ ١٥١٢).

(٢) أخرجه: مسلم في (البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، ٤/ ٢٠٢٤)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ؟ إِنِّي

اليأس من روح الله، واحتقار عباد الله عند هٰذا القائل، وإعجابه بنفسه.

والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، مأخوذة من المِغْفَر الذي يُغَطَّى به الرأس عند الحرب، وفيه وقاية وستر.

قوله: «من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان»: «**من**»: اسم استفهام مبتدأ، «**ذا**»: ملغاة، «**الذي**»: اسم موصول خبر مبتدأ، «**يتألى**»: يحلف؛ أي: من ذا الذي يتحجر فضلي ونعمتي أن لا أغفر لمن أساء من عبادي، والاستفهام للإنكار. والحديث ورد مبسوطًا في حديث أبي هريرة[1] أن هٰذا الرجل كان عابدًا وله صاحب مسرف على نفسه، وكان يراه على المعصية، فيقول: أقصر. فوجده يومًا على ذنب، فقال: أقصر. فقال: خلني وربي؛ أبُعثت عليَّ رقيبًا؟ فقال: والله؛ لا يغفر الله لك.

وهٰذا يدل على أن المسرف عنده حسن ظن بالله ورجاء له، ولعله كان يفعل الذنب ويتوب فيما بينه وبين ربه؛ لأنه قال: خلني وربي، والإنسان إذا فعل الذنب ثم تاب توبة نصوحًا ثم غلبته عليه نفسه مرة أخرى؛ فإن توبته الأولى صحيحة، فإذا تاب ثانية فتوبته صحيحة؛ لأن من شروط التوبة أن يعزم أن لا يعود، وليس من شروط التوبة أن لا يعود.

وهٰذا الرجل الذي قد غفر الله له؛ إمَّا أن يكون قد وجدت منه أسباب المغفرة بالتوبة، أو أن ذنبه هٰذا كان دون الشرك فَتَفَضَّل الله عليه فغفر له، أما لو كان شركًا ومات بدون توبة؛ فإنه لا يغفر له؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦].

---

(١) سيأتي (ص٥٠٢).

قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

قوله: «وأحبطت عملك»: ظاهر الإضافة في الحديث: أن الله أحبط عمله كله؛ لأن المفرد المضاف الأصل فيه أن يكون عامًّا. ووجه إحباط الله عمله على سبيل العموم ـ حسب فهمنا والعلم عند الله ـ: أن هٰذا الرجل كان يتعبد لله وفي نفسه إعجاب بعمله، وإدلال بما عمل على الله كأنه يَمُنّ على الله بعمله، وحينئذ يفتقد ركنًا عظيمًا من أركان العبادة؛ لأن العبادة مبنية على الذل والخضوع؛ فلا بد أن تكون عبدًا لله ـ عز وجل ـ بما تَعَبَّدك به وبما بَلَغَكَ من كلامه، وكثير من الذين يتعبدون لله بما تعبدهم به قد لا يتعبدون بِوَحْيِه، لأنه قد يصعب عليهم أن يرجعوا عن رأيهم إذا تَبَيَّن لهم الخطأ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويُحَرِّفون النصوص من أجله، والواجب أن تكون لله عبدًا فيما بلغك من وحيه، بحيث تخضع له خضوعًا كاملاً حتى تحقق العبودية.

ويحتمل معنى **«أحبطت عملك»**؛ أي: عملك الذي كنت تفتخر به على هٰذا الرجل، وهٰذا أهون؛ لأن العمل إذا حصلت فيه إساءة بطل وحده دون غيره، لٰكن ظاهر حديث أبي هريرة يمنع هٰذا الاحتمال، حيث جاء فيه أن الله تعالى قال: اذهبوا به إلى النار.

ونظير هٰذا مما يحتمل العموم والخصوص قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فيمن منع الزكاة: **«فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»**[٢]. فقوله: «وشطر ماله»؛ هل المراد جميع ماله،

---

(١) أخرجه: مسلم في (البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله، ٤/ ٢٠٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود في (الزكاة، باب زكاة السائمة، ٢/ ٢٣٣)، والنسائي في (الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ٥/ ١٥)، والدارمي في (الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة، ١/ ٣٩٦)، والحاكم في (الزكاة، ١/ ٣٩٨) ـ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي ـ. وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٧): «وسئل ـ أي أحمد ـ عن إسناده؛ فقال: هو عندي صالح الإسناد».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ**»(١).

أو ماله الذي منع زكاته؟ يحتمل الأمرين؛ فمثلاً: إذا كان عنده عشرون من الإبل، فزكاتها أربع شياه، فمنع الزكاة؛ فهل نأخذ عشرًا من الإبل فقط مع الزكاة، أو إذا كان عنده أموال أخرى من بقر وغنم ونقود نأخذ نصف جميع ذٰلك مع الزكاة؟ اختلف في ذٰلك: فقيل: نأخذ نصف ماله الذي وقعت فيه المخالفة. وقيل: نأخذ نصف جميع المال. والراجح أنه راجع إلى رأي الإمام حسب المصلحة، فإن كان أَخْذُ نصف المال كله أبلغ في الردع؛ أُخِذَ نصف المال كله، وإلا؛ أخذ نصف المال الذي حصلت فيه المخالفة.

* * *

قوله: «تكلم بكلمة»: يعني قوله: والله؛ لا يغفر الله لك.

قوله: «أوبقت»: أي: أهلكت، ومنه حديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»(٢)؛ أي: المهلكات.

قوله: «دنياه وآخرته»: لأن من حبط عمله؛ فقد خسر الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٣)، وأبو داود في (الأدب، باب في النهي عن البغي، ٥/ ٢٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٨٤، ٣٨٥)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٤٥).

وفي «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٣٦): «وإسناده حسن».

(٢) سبق (١/ ٥٠٥).

● فيهِ مَسائِلُ:

الأولى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللّهِ.

الثانية: كَوْنُ النَّار أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

الثالثة: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذٰلِكَ.

أما كونها أوبقت آخرته؛ فالأمر ظاهر؛ لأنه من أهل النار والعياذ بالله، وأما كونها أوبقت دنياه؛ فلأن دنيا الإنسان حقيقة هي ما اكتسب فيها عملاً صالحًا، وإلا؛ فهي خسارة، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥]، فمن لم يوفق للإيمان والعمل الصالح؛ فقد خسر دنياه حقيقة؛ لأن مآلها للفناء، وكل شيء فانٍ فكأنه لم يوجد، واعتبر هٰذا بما حصل لك مما سبق من عمرك تجده مَرَّ عليك وكأنه لم يكن، وهٰذا من حكمة الله ـ عز وجل ـ لئلا يركن إلى الدنيا.

وقوله: «قال أبو هريرة»: يعني في الحديث الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله.

* * *

فيه مسائل:

● **الأولى: التحذير من التألي على الله**: لقوله: **«من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان»**، وكونه أحبط عمله بذٰلك.

● **الثانية: كون النار أقرب إلى أحدنا من شراك نعله.**

● **الثالثة: أن الجنة مثل ذٰلك**: هاتان المسألتان اللتان ذكرهما

الرابعة: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ...**» إِلى آخِرِهِ.

المؤلف تؤخذان من حبوط عمل المُتَأَلِّي والمغفرة للمسرف على نفسه، ثم أشار إلى حديث رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذٰلك**»، ويقصد بهما تقريب الجنة أو النار، والشراك: سير النعل الذي يكون بين الإبهام والأصابع.

● **الرابعة: فيه شاهد لقوله: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة...» إلى آخره:** يشير المؤلف إلى حديث: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يرى أن تبلغ حيث بلغت يهوي بها في النار سبعين خريفًا**»[(١)]، أو «**أبعد مما بين المشرق والمغرب**»[(٢)]، وهٰذا فيه الحذر من مزلة اللسان؛ فقد يسبب الهلاك، ولهٰذا قال النبي ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لَحْيَيه وما بين رجليه أضمن له الجنة**»[(٣)]، وقال لمعاذ: «**كف عليك هٰذا ـ يعني لسانه ـ**». قلت: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «**ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم ـ أو قال: على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم؟!**»[(٤)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٧، ٣٥٥)، والترمذي في (الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس، ٧/ ٧٦) ـ وقال: «حسن غريب» ـ، وابن ماجه في (الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ٢/ ١٣١٣)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث أبي هريرة، ولفظه عند مسلم: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب».
أخرجه: البخاري في (الرقاق، باب حفظ اللسان، ٤/ ١٨٦)، ومسلم في (الزهد، باب التكلم بكلمة يهوي بها في النار، ٤/ ٢٢٩٠).

(٣) أخرجه: البخاري في الموضع السابق (٤/ ١٨٦)؛ عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٣)، والحاكم (٤/ ٢٨٦، ٢٨٧) ـ وصححه =

الخامسة: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ.

ولا سيما إذا كانت هٰذه الزلة ممن يقتدى به؛ كما يحدث من دعاة الضلال والعياذ بالله؛ فإن عليه وزره ووزر من تبعه إلى يوم القيامة.

● **الخامسة: أن الرجل قد يغفر له بسبب هو من أكره الأمور إليه:** فإنه قد غفر له بسبب هٰذا التأنيب، وهٰذه لم تظهر لي من الحديث ولعلها تؤخذ من قوله: «**قد غفرت له**». ولا شك أن الإنسان قد يغفر له بشيء هو من أكره الأمور إليه، مثل الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

* * *

= على شرطهما، ووافقه الذهبي ـ؛ عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي في (الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، ٧/ ٢٧٠) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ، وابن ماجه في (الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، ٢/ ١٣١٤)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٣)؛ من طريق أبي وائل، عن معاذ.

وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٣)، والطيالسي (٥٦٠)، والنسائي في «الكبرى»)؛ كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤١٠)؛ من طريق الحكم بن عتيبة، عن عروة بن النزال، عن معاذ.

وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٦)؛ من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ.

وانظر: «جامع العلوم والحكم» شرح حديث (رقم ٢٩)، و«الترغيب» للمنذري (٣/ ٥٢٩).

بَابٌ
لاَ يُسْتَشْفَعُ بِاللّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ العِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ؛ .....

استشفع بالشيء؛ أي: جعله شافعًا له، والشفاعة في الأصل: جعل الفرد شفعًا، وهي التوسط للغير بجلب منفعة له أو دفع مضرة عنه.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد

أن الاستشفاع بالله على خلقه تنقص لله ـ عز وجل ـ؛ لأنه جعل مرتبة الله أدنى من مرتبة المشفوع إليه؛ إذ لو كان أعلى مرتبة ما احتاج أن يشفع عنده، بل يأمره أمرًا والله ـ عز وجل ـ لا يشفع لأحد من خلقه إلى أحد؛ لأنه أَجَلّ وأعظم من أن يكون شافعًا، ولهٰذا أنكر النبي ﷺ ذٰلك على الأعرابي، وهٰذا وجه وضع هٰذا الباب في كتاب التوحيد.

قوله: «أعرابي»: واحد الأعراب، وهم سكان البادية، والغالب على الأعراب الجفاء؛ لأنهم أحرى أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله.

قوله: «نُهكت الأنفس، وجاع العيال، وهلكت الأموال»: **«نهكت»**؛ أي: ضعفت. و**«جاع العيال، وهلكت الأموال»**؛ أي: من قلة المطر والخصب، فَضَعْفُ الأنفس بسبب ضعف القوة النفسية والمعنوية التي تحصل فيما إذا لم يكن هناك خصب، وجاع العيال لقلة العيش، وهلكت الأموال؛ لأنها لم تجد ما ترعاه.

فاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ؛ فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!». .....

قوله: «فاستسق لنا ربك»: أي: اطلب من الله أن يسقينا، وهٰذا لا بأس به؛ لأن طلب الدعاء ممن ترجى إجابته من وسائل إجابة الدعاء.

قوله: «نستشفع بالله عليك»: أي: نجعله واسطة بيننا وبينك لتدعو الله لنا، وهٰذا يقتضي أنه جعل مرتبة الله في مرتبة أدنى من مرتبة الرسول ﷺ.

قوله: «ونستشفع بك على الله»: أي: نطلب منك أن تكون شافعًا لنا عند الله، فتدعو الله لنا، وهٰذا صحيح.

قوله: «سبحان الله! سبحان الله!»: قاله ﷺ استعظامًا لهٰذا القول، وإنكارًا له، وتنزيهًا لله ـ عز وجل ـ عما لا يليق به من جعله شافعًا بين الخلق وبين الرسول ﷺ. و«**سبحان**»: اسم مصدر منصوب على أنه مفعول مطلق من سبح يسبح تسبيحًا، وإذا جاءت الكلمة بمعنى المصدر وليس فيها حروفه؛ فهي اسم مصدر، مثل: كلام اسم مصدر كَلَّم والمصدر تكليم، ومثل: سلام اسم مصدر سَلَّم والمصدر تسليم. و«**سبحان**»: مفعول مطلق، وهو لازم النصب وحذف العامل أيضًا، فلا يأتي مع الفعل، فلا تقول: سبحت الله سبحانًا إلا نادرًا في الشعر ونحوه. والتسبيح: تنزيه الله عما لا يليق به من نقص، أو عيب، أو مماثلة للمخلوق، أو ما أشبه ذٰلك.

وإن شئت أَدْخِل مماثلة المخلوق مع النقص والعيب؛ لأن مماثلة الناقص نقص، بل مقارنة الكامل بالناقص تجعله ناقصًا؛ كما قال الشاعر:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ ... إذا قِيلَ إنَّ السَّيفَ أَمْضَى مِنَ العَصَا

فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ! .....

قوله: «فما زال»: إذا دخلت «ما» على زال الذي مضارعها يزال؛ صار النفي إثباتًا مفيدًا للاستمرار؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَىٰهُمْ . . .﴾ [الأنبياء: ١٥] الآية، وكقوله تعالى في المضارع: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]. وجملة «يسبح»: خبر زال.

قوله: «حتى عرف ذٰلك في وجوه أصحابه»: أي: عرف أثره في وجوه أصحابه، وأنهم تأثروا بذٰلك؛ لأنهم عرفوا أنه ﷺ لا يسبح في مثل هٰذا الموضع ولا يكرره إلا لأمر عظيم، ووجه التسبيح هنا أن الرجل ذكر جملة فيها شيء من التَّنقُّص لله تعالى؛ فَسَبَّح النبي ﷺ ربه تنزيهًا له عما تُوهِمُه هٰذه الكلمة، ولهٰذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه في السفر إذا هبطوا واديًا سبحوا؛ تنزيهًا لله تعالى عن السفول الذي كان من صفاتهم، وإذا علوا نَشَزًا كبروا؛ تعظيمًا لله ـ عز وجل ـ[1]، وأن الله تعالى هو الذي له الكبرياء في السماوات والأرض.

قوله: «ويحك»: ويح: منصوب بعامل محذوف، تقديره: ألزمك الله ويحك. وتارة تضاف؛ فيقال: ويحك، وتارة تقطع عن الإضافة؛ فيقال: ويحًا لك، وتارة ترفع على أنها مبتدأ؛ فيقال: ويحه أو ويحٌ له. وهي وويل وويس كلها متقاربة في المعنى. ولٰكن بعض علماء اللغة قال: إن ويح كلمة ترحم، وويل كلمة وعيد. فمعنى ويحك: إني أترحم لك وأحن عليك. ومنهم من قال: كل هٰذه الكلمات تدل على

(١) أخرجه: البخاري في (الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديًا، وباب التكبير إذا علا شرفًا، ٢/ ٢٥٧)؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أَتَدْرِي مَا اللّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ، إِنَّهُ لاَ يُسْتَشْفَعُ بِاللّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ. . .» وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التحذير. فعلى معنى أن ويح بمعنى الترحم يكون قوله ﷺ تَرَحُّمًا لهٰذا الرجل الذي تكلم بهٰذا الكلام، كأنه لم يعرف قدر الله.

قوله: «أتدري ما الله»: المراد بالاستفهام التعظيم؛ أي: شأن الله عظيم، ويحتمل أن المعنى: لا تدري ما الله، بل أنت جاهل به؛ فيكون المراد بالاستفهام النفي.

وقوله: «ما الله»: جملة استفهامية معلقة لـ«تدري» عن العمل؛ لأن درى تنصب مفعولين، لٰكنها تعلق بالاستفهام عن العمل وتكون الجملة في محل نصب سَدَّت مسد مفعولي تدري.

قوله: «إن شأن الله أعظم من ذٰلك»: أي: إن أمر الله وعظمته أعظم مما تَصَوَّرت حيث جئتَ بهٰذا اللفظ.

قوله: «إنه لا يستشفع بالله على أحد»: أي: لا يطلب منه أن يكون شفيعًا إلى أحد، وذٰلك لكمال عظمته وكبريائه، وهٰذا الحديث فيه ضعف، ولٰكن معناه صحيح، وأنه لا يجوز لأحد أن يقول: نستشفع بالله عليك.

---

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود في (السنة، باب في الجهمية، ٥/ ٩٤)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٢٤) و«النقض على المريسي» (ص٨٩، ١٠٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص١٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٥)، ومحمد بن أبي شيبة في «العرش» (١١)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤٧)، والدارقطني في «الضعفاء» (٣٨، ٣٩)، والبيهقي في «الأسماء» (٤١٧، ٤١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٧٥، ١٧٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١/ ١٨٤، ١٨٥)، والذهبي في «العلو» (ص٣٧ ـ ٣٩).

والحديث استغربه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٠).

وفي الحديث عنعنة ابن إسحاق، وجهالة جبير بن محمد؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وللحافظ ابن عساكر جزء سماه: «بيان وجوه التخليط في حديث الأطيط».

● **فيهِ مَسائِلُ:**

الأولى: إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللّهِ عَلَيْكَ».

الثانية: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هٰذِهِ الكَلِمَةِ.

فإن قيل: أليس قد قال النبي ﷺ: «**من سأل بالله فأعطوه**»[1]، وهٰذا دليل على جواز السؤال بالله؛ إذ لو لم يكن السؤال بالله جائزًا لم يكن إعطاء السائل واجبًا؟

والجواب أن يقال: إن السؤال بالله لا يقتضي أن تكون مرتبة المسؤول به أدنى من مرتبة المسؤول بخلاف الاستشفاع، بل يدل على أن مرتبة المسؤول به عظيمة، بحيث إذا سئل به أعطى. على أن بعض العلماء قال: «**من سألكم بالله**»؛ أي: من سألكم سؤالاً بمقتضى شريعة الله فأعطوه، وليس المعنى من قال: أسألك بالله. والمعنى الأول أصح، وقد ورد مثله في قول الملك: «**أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن**»[2].

* * *

فيه مسائل:

● **الأولى: إنكاره على من قال: «نستشفع بالله عليك»**: تؤخذ من قوله: «**سبحان الله! أتدري ما الله**»، وقوله: «**إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه**».

● **الثانية: تغيره تغيرًا عرف في وجوه أصحابه من هٰذه الكلمة:**

---

(١) سبق (ص٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٩).

الثالثة: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللّهِ».

الرابعة: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ (سُبْحَانَ اللّهِ!).

الخامسة: أَنَّ المُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ.

تؤخذ من قوله: «**فما زال يسبح حتى عرف ذٰلك في وجوه أصحابه**»، وكونه يكرر سبحان الله هٰذا يدل على أنه تغير حتى عرف في وجوه أصحابه من هٰذه الكلمة، وهٰذا دليل على أن هٰذه الكلمة كلمة عظيمة منكرة.

● **الثالثة: أنه لم ينكر عليه قوله: «نستشفع بك على الله»**: لأنه قال: لا يستشفع بالله على أحد؛ فأنكر عليه ذٰلك، وسكت عن قوله: «نستشفع بك على الله»، وهٰذا يدل على جواز ذٰلك، وهنا قاعدة وهي: إذا جاء في النصوص ذكر أشياء، فَأُنكِر بعضها وسُكِت عن بعض؛ دل على أن ما لم ينكر فهو حق، مثال ذٰلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]؛ فأنكر قولهم: ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ﴾، وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾؛ فدل على أنها حق، ومثلها عدد أصحاب الكهف، حيث قال عن قول: ﴿ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾، وسكت عن قول: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

● **الرابعة: التنبيه على تفسير «سبحان الله!»**: لأن قوله: «**إن شأن الله أعظم**» دليل على أنه مُنَزَّه عما ينافي تلك العظمة.

● **الخامسة: أن المسلمين يسألونه الاستسقاء**: وهٰذا في حال حياته، أما بعد وفاته فلم يكونوا يفعلونه؛ لأنه ﷺ انقطع عمله بنفسه وعبادته، ولهٰذا لما حصل الجَدْبُ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله

.....

عنه استسقى بالعباس، فقال: «اللهم! إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». وتوسلهم بالنبي ﷺ كان بطلبهم الدعاء منه، ولهٰذا جاء في بعض الروايات: أن عمر كان يأمر العباس فيقوم فيدعو.

وبهٰذا نعرف أن القصة المروية عن الرجل العتبي الذي كان جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليكم يا رسول الله! سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وإني قد جئت مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكمُ

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف، قال العتبي: فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي! بشر الأعرابي أن الله قد غفر له.

فهٰذه الرواية باطلة لا صحة لها؛ لأن صاحبها مجهول، وكذٰلك من رواها عنه مجهولون، ولا يمكن أن تصح؛ لأن الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ ولم يقل: إذا ظلموا، و«إذ» لما مضى بخلاف «إذا»، والصحابة رضي الله عنهم لما لحقهم الجدب في زمن عمر لم يستسقوا بالرسول ﷺ، وإنما استسقوا بالعباس بن عبد المطلب بدعائه وهو حاضر فيهم[1].

(١) أخرجه: البخاري في (الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، ١/ ٣١٨)؛ عن أنس رضي الله عنه.

.....

ومن فوائد الحديث:

١ ـ أنه ينبغي أن يقدم الإنسان عند الطلب الأوصاف التي تستلزم العطف عليه؛ لقوله: «**نهكت الأنفس**».

٢ ـ الترحم على المذنب إذا قلنا: إن «ويح» للترحم.

* * *